مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٤٥ Recommendation 145

توصية بشأن المضاعفات الاجتماعية للطرائق الجديدة المتبعة في مناولة البضائع على أرصفة الموانيء

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والخمسين في ٦ حزيران / يونيه ١٩٧٣ ؛

وإذ يضع في اعتباره أن تغيرات هامة قد حدثت ولا تزال تحدث في طرائق مناولة البضائع على أرصفة الموانيء - مثل اعتماد وحدات الشحن وادخال تقنيات الشحن والتفريغ الأفقيين وازدياد الميكنة والتشغيل الآلي - وفي نمط حركة الشحن ، وأنه من المتوقع أن يزداد انتشار هذه التغيرات في المستقبل ؛

وإذ يضع في اعتباره أن هذه التغيرات ، اذ تعجل حركة الشحن وتقلل الوقت الذى تقضيه السفن في الموانيء وتخفض تكاليف النقل ، يمكن أن تفيد اقتصاد البلد المعني بأكمله وأن تسهم في رفع مستوى المعيشة ؛

وإذ يضع في اعتباره أن هذه التغيرات لها أيضا مضاعفات واسعة على مستوى العمالة في الموانيء وعلى ظروف عمل ومعيشة عمال الشحن والتفريغ ،وأنه يتعين اعتماد تدابير لتجنب أو تخفيف المشاكل الناجمة عن ذلك ؛

وإذ يرى أن عمال الشحن والتفريغ يجب أن يشاركوا في الفوائد الناجمة عن ادخال الطرائق الجديدة لمناولة البضائع ، وأنه يتعين بالتالي تقرير وتنفيذ اجراءات تكفل

تحسين وضعهم بصورة دائمة ، من خلال طرائق منها تنظيم الاستخدام وتثبيت الدخل وتدابير أخرى تتعلق بظروف عمل ومعيشة هؤلاء العمال وبنواحي السلامة والصحة المرتبطة بأعمال المناولة بالموانىء ، وذلك في نفس الوقت الذي تقرر وتطبق فيه الطرائق الجديدة ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمضاعفات الاجتماعية للطرائق الجديدة لمناولة البضائع (أرصفة الموانيء) ، وهى موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية دولية ؛

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيه عام ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل في الموانيء ، ١٩٧٣ :

أولا - النطاق والتعريف

١ - تنطبق هذه التوصية على الأشخاص المستعدين بصورة منتظمة للعمل كعمال شحن وتفريغ والذين يعتمدون على عملهم بهذه الصفة كمصدر لدخلهم السنوي الرئيسي ، ما لم تنص الفقرة ٣٦ على غير ذلك •

٢ - في مفهوم هذه التوصية ، تعني عبارتا "عمال الشحن والتفريغ" و "أعمال المناولة بالموانىء" الأشخاص والأنشطة كما تحددها القوانين أو الممارسات الوطنية • وينبغي أن تستشار منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين أو تشارك بطريقة أخرى عند وضع وتعديل هذه التعاريف • وينبغي أن تراعى في هذا الصدد الطرائق الجديدة لمناولة البضائع وتأثيرها على المهن المختلفة التي يمارسها عمال الشحن والتفريغ •

ثانيا - تأثير تغيرات طرائق مناولة البضائع

٣ - ينبغي في كل بلد ، وعند الاقتضاء في كل ميناء ، أن يقيّم بصورة منتظمة ومنهجية التأثير المحتمل للتغيرات التي تحدث في طرائق مناولة البضائع ، بما في

ذلك تأثيرها على فرص وشروط استخدام عمال الشحن والتفريغ وعلى هيكل المهن في الموانىء ، وأن يعاد النظر بصورة منهجية في الاجراءات الواجب اتخاذها نتيجة لذلك ، وذلك من قبل هيئات يشارك فيها ممثلون عن منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، وعند الاقتضاء ممثلون عن السلطات المختصة •

٤ - ينبغي أن ينسق ادخال الطرائق الجديدة لمناولة البضائع والتدابير المرتبطة بها مع برامج وسياسات التنمية الوطنية والاقليمية ومع البرامج والسياسات الخاصة بالأيدى العاملة •

٥ - ينبغي ، تحقيقا للأغراض المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ ، أن تجمع كل المعلومات ذات الصلة بصورة دائمة ، وأن تتضمن على الأخص :

(أ) احصاءات عن حركة الشحن العابرة للموانيء ، على أن تبين طرائق المناولة المتبعة ؛

(ب) مخططات بيانية توضح مصادر التدفقات الرئيسية للبضائع والجهات المرسلة اليها، وكذلك أماكن تجميع وتوزيع محتويات الحاويات ووحدات الشحن الأخرى ؛

(ج) تقديرات للاتجاهات المستقبلية ، على أن تعرض بنفس الطريقة اذا أمكن ؛

(د) تنبؤات عن الأيدي العاملة اللازمة في الموانىء لمناولة البضائع ، مع مراعاة التطورات المقبلة التي ستحدث في طرائق مناولة البضائع وفي مصدر التدفقات الرئيسية للبضائع والجهات المرسلة اليها •

٦ - ينبغي ، بقدر الامكان ، أن يعتمد كل بلد التغيّرات الأنسب لاقتصاده من بين التغيّرات التي تطرأ على طرائق مناولة البضائع ، وأن يراعي في ذلك بصورة خاصة التوفر النسبي لرأس المال ، وخاصة النقد الأجنبي ، والأيدى العاملة ، وكذلك مرافق النقل الداخلي •

ثالثا - تنظيم العمل والدخل

ألف - العمل الدائم أو المنتظم

٧ - ينبغي ، بقدر الامكان ، توفير عمل دائم أو منتظم لجميع عمال الشحن والتفريغ .

باء - ضمانات العمل أو الدخل

٨ - (١) ينبغي توفير ضمانات للعمل و / أو الدخل عندما يتعذر تأمين عمل دائم أو منتظم ، وذلك بطريقة والى مدى يتوقفان على الوضع الاقتصادى والاجتماعي في البلد والميناء المعنيين .

(٢) يجوز أن تتضمن هذه الضمانات أيا من الترتيبات التالية أو كلها :

(أ) العمل طوال عدد متفق عليه من الساعات أو النوبات في السنة أو الشهر أو الأسبوع ، أو أجر عوضا عن هذا العمل ؛

(ب) مبلغ من المال يدفع مقابل الحضور ، أى مقابل كون العامل حاضرا عند الطلب أو مستعدا بشكل آخر للعمل عندما لا يحصل على عمل ، وذلك بموجب نظام لا يفرض فيه على عمال الشحن والتفريغ دفع اشتراك مالي ؛

(ج) اعانة بطالة عندما لا يتوفر عمل .

٩ - ينبغي أن يتخذ جميع الأشخاص المعنيين اجراءات ايجابية لتجنب أى تخفيض في الأيدى العاملة أو لتقليله الى أدنى حد ، دون أن يسيىء ذلك الى السير الفعال للعمليات المتعلقة بأعمال المناولة في الموانىء .

١٠ - ينبغي اتخاذ ترتيبات كافية لتوفير حماية مالية لعمال الشحن والتفريغ عندما يتعذر تجنب تخفيض الأيدي العاملة ، وذلك بطرائق منها :

(أ) التأمين ضد البطالة أو الأشكال الأخرى للضمان الاجتماعي ؛

(ب) تعويض التسريح أو الأشكال الأخرى لاعانات التسريح ، ويدفعها صاحب العمل ؛

(ج) أى تركيبة من الاعانات قد تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ٠

جيم ـ التسجيل

١١ ـ ينبغي أن تنظم سجلات لعمال الشحن والتفريغ من جميع الفئات المهنية وأن يحافظ عليها ، وذلك بطريقة تحددها القوانين أو الممارسات الوطنية ومن أجل :

(أ) تجنب تشغيل أيدى عاملة اضافية عندما يكون العمل المتوفر غير كاف لتأمين دخل كاف لعمال الشحن والتفريغ ؛

(ب) تطبيق نظم لضمان تنظيم العمل أو تثبيت الدخل ولتوزيع الأيدى العاملة في الموانيء ٠

١٢ ـ ينبغي تخفيض عدد الفئات المتخصصة وتعديل نطاقها عندما تتغير طبيعة العمل ويزداد عدد عمال الشحن والتفريغ القادرين على أداء أعمال أكثر تنوعا ٠

١٣ ـ ينبغي ، عند الامكان ، الغاء التمييز بين العمل على سطح السفن والعمل على البر ، لزيادة امكانية تبادل الأيدى العاملة ، والمرونة في توزيعها، وفعالية العمليات ٠

١٤ ـ عندما لا يتوفر عمل دائم أو منتظم لجميع عمال الشحن والتفريغ ، ينبغي أن تأخذ السجلات أحد الشكلين التاليين :

(أ) سجل واحد ؛

(ب) سجل مستقل من أجل :

"١" العاملين بصورة منتظمة الى حد ما ؛

"٢" العاملين الاحتياطيين ٠

١٥ - لا يجوز في الأحوال العادية استخدام أى شخص كعامل شحن وتفريغ ما لم يكن مسجلا بهذه الصفة • ويجوز ، في حالات استثنائية ، استخدام عمال آخرين عندما يكون جميع عمال الشحن والتفريغ المسجلين المتوفرين مستخدمين •

١٦ - ينبغي لعامل الشحن والتفريغ المسجل أن يكون متاحا للعمل ، بطريقة تحددها القوانين أو الممارسات الوطنية •

دال - تعديل قائمة العمال المسجلين

١٧ - ينبغي للأطراف المعنية أن تعيد النظر دوريا في قائمة العمال المسجلين لتحقيق مستويات كافية تسد احتياجات الموانىء دون زيادة • وينبغي ، عند اعادة النظر هذه ، أن تراعى جميع العوامل ذات الصلة ، وخاصة العوامل طويلة الأجل ، مثل تغيّر طرائق مناولة البضائع وتغيّر اتجاهات التجارة •

١٨ - (١) عندما تتضاءل الحاجة الى فئات معينة من عمال الشحن والتفريغ ، ينبغي بذل كل الجهود للاحتفاظ بالعمال المعنيين في أعمال ضمن نطاق صناعة الموانىء، عن طريق اعادة تدريبهم من أجل العمل ضمن فئات أخرى ؛ وينبغي أن تتم اعادة التدريب هذه قبل وقت كاف من حدوث أى تغيير متوقع في طرائق التشغيل •

(٢) عندما يتعذر تجنب تقليص قائمة العمال المسجلين عموما في سجل ما ، ينبغي أن تبذل كل الجهود اللازمة لمساعدة عمال الشحن والتفريغ على العثور على عمل في مكان آخر ، عن طريق توفير تسهيلات اعادة التدريب وتلقي مساعدة من ادارات الاستخدام الحكومية •

١٩ - (١) ينبغي ، بقدر الامكان ، أن يتم أى تقليص ضروري في عدد العمال المسجلين في سجل ما بصورة تدريجية ودون اللجوء الى انهاء الاستخدام • وفي هذا الخصوص ، يمكن الاستفادة في الموانىء من الخبرة في مجال تقنيات تخطيط العاملين على مستوى المنشأة •

(٢) عند تحديد نطاق التقليص ، ينبغي مراعاة الوسائل التالية :

(أ) التضاؤل الطبيعي ؛

(ب) ايقاف التعيين ، ويستثنى من ذلك العمال ذوو المهارات الخاصة التي لا يمكن تدريب عمال الشحن والتفريغ المسجلين من قبل عليها ؛

(ج) استبعاد الأشخاص الذين لا يكسبون وسيلة عيشهم الرئيسية من أعمال المناولة بالموانىء ؛

(د) تخفيض سن الاحالة الى التقاعد أو تسهيل التقاعد المبكر الطوعي عن طريق منح المعاشات ، أو المبالغ الاضافية على معاشات الدولة ، أو المبالغ الاجمالية ؛

(هـ) نقل عمال الشحن والتفريغ دوما من الموانىء التي يوجد فيها فائض من هؤلاء العمال الى الموانيء التي لا يوجد فيها عدد كاف منهم ، اذا كان الوضع يبرر ذلك وشريطة أن يتم بموجب اتفاقات جماعية وبموافقة العمال المعنيين .

(٣) لا يجوز التفكير بانهاء الاستخدام الا بعد ايلاء الاعتبار الواجب للوسائل المشار اليها في الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ، وشريطة مراعاة أى ضمانات للاستخدام قد تكون مقدمة من قبل . وينبغي أن يستند انهاء الاستخدام بقدر الامكان الى معايير متفق عليها ، وأن يخطر به قبل وقت كاف ، وأن يقترن بدفع المبالغ المبينة في الفقرة ١٠ .

هاء - توزيع عمال الموانىء

٢٠ - ينبغي أن يتفق على نظم لتوزيع عمال الشحن والتفريغ تحقق ما يلي ، وتستثنى من ذلك الحالات التي يتوفر فيها عمل دائم أو منتظم لدى صاحب عمل معين :

(أ) تزويد كل صاحب عمل ، مع الوفاء بأحكام الفقرات ١١ و ١٥ و ١٧ ، بالأيدى العاملة اللازمة لاستئناف السفن رحلاتها بسرعة ، أو بنصيب عادل من الأيدى العاملة في حال عدم كفايتها ، بما يتفق مع أى نظام قائم للأولويات ؛

(ب) منح كل عامل شحن وتفريغ مسجل نصيبا عادلا من العمل المتوفر ؛

(ج) التقليل الى أدنى حد من ضرورة الانتظار تحت الطلب من أجل الانتقاء والتعيين في وظيفة ، ومن الوقت اللازم لهذه الغاية ؛

(د) ضمان أن ينهي عمال المواني الأعمال التي بدأوها ، وذلك بقدر الامكان ومع مراعاة تعاقب النوبات اللازم .

٢١ - ينبغي أن يسمح عند الضرورة بنقل عمال الشحن والتفريغ العاملين بصورة منتظمة لدى صاحب عمل الى عمل مؤقت لدى صاحب عمل آخر ، شريطة الوفاء بالشروط التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية .

٢٢ - ينبغي أن يسمح عند الضرورة بنقل العمال بصورة مؤقتة وعلى أساس طوعي من ميناء الى آخر ، شريطة الوفاء بالشروط التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية .

رابعا - العلاقات بين الايدى العاملة والادارة

٢٣ - ينبغي للمناقشات والمفاوضات بين أصحاب العمل والعمال المعنيين ألا ترمي الى مجرد تسوية المسائل الراهنة كتلك المرتبطة بالأجور وظروف العمل ، وأنما أن تسعى الى تحقيق اتفاق شامل يتضمن التدابير الاجتماعية المختلفة اللازمة لمواجهة تأثير الطرائق الجديدة لمناولة البضائع .

٢٤ - ينبغي أن يعترف ، لهذه الغاية ، بأهمية وجود منظمات لأصحاب العمل ولعمال الشحن والتفريغ التي أسست وفقا للمبادىء الواردة في اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ ، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، والقادرة بحرية على الدخول في مفاوضات وضمان تنفيذ الاتفاقات التي يتم التوصل اليها .

٢٥ - ينبغي أن تقام هيئة صناعية مشتركة مناسبة في حال عدم وجود هيئة من هذا النوع من قبل ، وذلك لخلق مناخ من الثقة والتعاون بين عمال الشحن والتفريغ وأصحاب العمل تتحقق فيه التغييرات الاجتماعية والتقنية بدون توتر أو نزاع وتسوى فيه الشكاوى بسرعة وفقا لتوصية فحص الشكاوى ، ١٩٦٧ .

٢٦ ـ ينبغي لمنظمات أصحاب العمل والعمال ، ومعها السلطات المختصة عند الاقتضاء ، أن تشارك في تطبيق التدابير الاجتماعية اللازمة ، وخاصة في تطبيق النظم الرامية الى تنظيم الاستخدام وتثبيت الدخول ٠

٢٧ ـ ينبغي أن توضع سياسات فعالة للاتصال ما بين أصحاب العمل وعمال الموانيء وما بين قيادات المنظمات العمالية وأعضائها ، وفقا لتوصية الاتصالات في المؤسسة ، ١٩٦٧ ، وأن تنفذ هذه السياسات بكل الوسائل الممكنة على جميع المستويات ٠

خامسا ـ تنظيم العمل في الموانيء

٢٨ ـ لضمان أكبر فائدة اجتماعية من الطرائق الجديدة لمناولة البضائع ، ينبغي أن تعقد اتفاقات بين أصحاب العمل ومنظماتهم ، من جهة ، ومنظمات العمال ، من جهة أخرى ، وذلك لتحقيق تعاونهم في تحسين فعالية العمل في الموانيء ، بمشاركة السلطات المختصة عند الاقتضاء ٠

٢٩ ـ يمكن للتدابير التي تغطيها هذه الاتفاقات أن تشمل :

(أ) الاستفادة من المعارف العلمية والتقنيات المتعلقة ببيئة العمل ، مع ايلاء عناية خاصة للظروف السائدة في الموانيء ؛

(ب) نظم التدريب المهني الشاملة ، بما فيه التدريب على تدابير السلامة ؛

(ج) تضافر الجهود لالغاء الممارسات البالية ؛

(د) زيادة المرونة في توزيع عمال الشحن والتفريغ بين العنابر ، والسفن ، وما بين السفن والبر ، وما بين الأعمال التي تنفذ على البر ؛

(هـ) اللجوء عند الضرورة الى العمل على نوبات والعمل أثناء عطلة نهاية الأسبوع ؛

(و) تنظيم العمل والتدريب لتمكين عمال الشحن والتفريغ من أداء عدة أعمال مرتبطة ببعضها ؛

(ز) تكييف قوة فرق العمل مع الاحتياجات المتفق عليها ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان فترات راحة معقولة ؛

(ح) تضافر الجهود لالغاء الوقت غير المنتج بقدر الامكان ؛

(ط) اتخاذ ترتيبات تكفل استخدام المعدات الآلية بصورة فعالة ، شريطة التقيد بمعايير السلامة ذات الصلة ومراعاة قيود الحمولة التي تفرضها قدرة العمل المأمون المعتمدة للآلة .

٣٠ - ينبغي أن تقترن هذه التدابير باتفاقات تتعلق بتنظيم العمل أو تثبيت الدخول ، وبادخال تحسينات في ظروف العمل المشار اليها في الجزء التالي من هذه التوصية .

سادسا - ظروف العمل والمعيشة

٣١ - ينبغي أن تطبق القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة والرعاية والتدريب المهني في المؤسسات الصناعية تطبيقا فعالا في الموانيء ، على أن يدخل عليها ما قد يلزم من تعديلات تقنية ؛ وينبغي أن تتوفر أقسام تفتيش كافية ومؤهلة .

٣٢ - لا يجوز أن تكون المعايير المتعلقة بساعات العمل والراحة الأسبوعية والعطل الرسمية مدفوعة الأجر والظروف المماثلة أقل مواتاة لعمال الشحن والتفريغ مما هي عليه لأغلبية العمال في المؤسسات الصناعية .

٣٣ - ينبغي اعتماد تدابير بخصوص العمل على نوبات ، على أن تتضمن :

(أ) عدم تعيين نفس العامل في نوبتين متعاقبتين الاّ في حدود تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ؛

(ب) تقديم تعويض خاص عن الارهاق الذى يتعرض له العامل بسبب العمل على نوبات ، بما فيه العمل في عطلات نهاية الأسبوع ؛

(ج) وضع حد أقصى مناسب لطول النوبات ومواعيد مناسبة لها ، مع مراعاة الأوضاع المحلية .

٣٤ - ينبغي اتخاذ اجراءات لاعادة النظر في طرائق وجداول الأجور ولتعديلها عند الضرورة ، وذلك عند ادخال طرائق جديدة لمناولة البضائع وتطبيق معدلات للأجور مرتبطة بالحمولة أو أشكال أخرى من الأجور التي تدفع وفقا للنتائج . وينبغي ، عند الامكان ، أن تزداد دخول عمال الشحن والتفريغ نتيجة ادخال الطرائق الجديدة لمناولة البضائع .

٣٥ - ينبغي وضع نظم مناسبة للمعاش والتقاعد في حال عدم وجود نظم من هذا النوع من قبل .

سابعا - أحكام متنوعة

٣٦ - ينبغي ، بقدر الامكان ، أن تنطبق الأحكام المناسبة من هذه التوصية على عمال الشحن والتفريغ العرضيين والموسميين ، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .